

قرار رقم (12) لسنة 2025 بشأن الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية رقم 1868 لسنة 2018 في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 904 لسنة 2002 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية،
- وعلى القرار رقم (58) لسنة 2023 بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات،

- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (4) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 19-05-2025،
- وبناء على المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
القانون: القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاته.

الوحدة: وحدة تنظيم التأمين.

لجنة المقابلات: اللجنة الصادرة بشأنها قرار من رئيس الوحدة وتختص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر القدرات الفنية والمهنية وفقاً للمعايير المحددة في قرار انشائها والتي تؤهل المرشح للوظيفة واجبة التسجيل.

الوظائف واجبة التسجيل: هي الوظائف التنفيذية ومن في حكمها للشركات المرخص لها والتي يُشترط قيد/تسجيل شاغلها لدى الوحدة وفق الشروط والإجراءات الواردة في هذا القرار وقبل مباشرة أعمالهم. قواعد الكفاءة والنزاهة: مجموعة المعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار لضمان أهلية المرشح لشغل وظيفة واجبة التسجيل من حيث الخبرة والمؤهلات والنزاهة والذمة المالية.

الشركة المرخص لها: شركة مرخص لها من قبل الوحدة والملتزمة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة.

سجل الوظائف

واجبة التسجيل: السجل المعد من قبل الوحدة لقيده/تسجيل شاغلي الوظائف واجبة التسجيل.

طلب الترشيح/ التسجيل: الاستمارة والوثائق المقدمة إلى لجنة المقابلات من قبل الشركة المرخص لها لقيده/ تسجيل إحدى الأشخاص لشغل الوظائف واجبة التسجيل وفق الإجراءات والاشتراطات الواردة في هذا القرار.

الشخص المقيده/ المسجل: الشخص المرشح المستوفي للشروط الواردة في هذا القرار والذي تم الموافقة على تعيينه بقرار من رئيس الوحدة لدى الشركة المرخص لها.

مادة ثانية

يلتزم الخاضعون بقواعد الكفاءة والنزاهة في الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل لدى الوحدة وذلك وفق الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثالثة

مع مراعاة القرار رقم (58) لسنة 2023 بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات يلتزم الخاضعون للشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل لدى الوحدة وذلك وفق الملحق رقم (2) من هذا القرار.

مادة رابعة

يحدد الملحق رقم (3) من هذا القرار الشهادات المهنية المعتمدة لأغراض التعليم المستمر، ويتم تحديث الملحق المذكور بشكل دوري وفقاً لما تراه وتحدده اللجنة العليا.

مادة خامسة

يلتزم الخاضعون بالنسبة المقررة من الجهة المختصة حسب القانون المشار اليه وبآلية وضوابط توظيف العمالة الكويتية في الشركات المرخص لها في الملحق رقم (4) من هذا القرار، ويتم تحديث الملحق المذكور بشكل دوري وفقاً لما تراه وتحدده اللجنة العليا.

مادة سادسة

يلتزم الخاضعون لرقابة الوحدة بتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية العاملة بالشركة في سبيل حصولهم على الشهادات المهنية الواردة في الملحق رقم (3) من هذا القرار، وتلتزم الشركات بتزويد الوحدة بتقارير سنوية بهذا الشأن وذلك وفق القرارات والتعاميم المنظمة والصادرة بهذا الشأن من رئيس الوحدة.

مادة سابعة

يعد لدى الوحدة سجلاً خاصاً لقيده/تسجيل الوظائف واجبة التسجيل لديها، ويتم القيد/التسجيل في هذا السجل بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في هذا القرار.

مادة ثامنة

لرئيس الوحدة إلغاء قيد/تسجيل أي شخص مقيده/مسجل لديها في حالة عدم استيفائه أو مخالفته للشروط والأحكام المرتبطة بعمله.

كما لرئيس الوحدة وقف قيد/تسجيل أي شخص مقيده/مسجل لديها واتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة للتأكد من كون الشخص مستوفياً للشروط والأحكام المرتبطة بعمله، وله إعادة قيده/تسجيله

في حال تبين عدم مخالفته لتلك الشروط والأحكام.

مادة تاسعة

لا يحول إلغاء أو وقف قيد الشخص المقيده/المسجل دون حق الوحدة في اتخاذ أي إجراء ضد هذا الشخص فيما يتعلق بأي مخالفة ارتكبتها أثناء فترة قيده/تسجيله.

مادة عاشرة

تكون الشركة المرخص لها مسؤولة عن تقديم طلب تسجيل/ترشيح أي فرد يعمل لديها في الوظائف واجبة التسجيل لدى الوحدة ومتابعة الإجراءات الخاصة به وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والصادر بقرار من رئيس الوحدة.

مادة إحدى عشر

تنشأ لجنة مقابلات في الوحدة تختص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر القدرات الفنية والمهنية وفقاً للمعايير المحددة في قرار انشائها والتي تؤهل المرشح للوظيفة واجبة التسجيل ويصدر قرار من رئيس الوحدة بتسمية أعضائها وآلية عملها والضوابط الخاصة بالقيد/التسجيل والقواعد اللازمة بهذا الشأن، ويجوز للجنة المقابلات إجراء المقابلات الشخصية للمرشحين و/أو الاختبارات التأهيلية إذا ما تطلب الأمر ذلك، وترفع اللجنة المذكورة توصياتها بشأن الطلبات المقدمة اليها لرئيس الوحدة لإصدار قرار الموافقة أو الرفض على أن يكون الرفض مسيئاً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركات المرخص لها التعيين في أي من الوظائف واجبة التسجيل إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة الصادرة من رئيس الوحدة، ويُعد التعيين دون هذه الموافقة مخالفة لأحكام وتعليمات الوحدة.

مادة اثني عشر

تقدم الشركة المرخص لها بطلب تسجيل/ترشيح إحدى الأشخاص المستوفين لقواعد الكفاءة والنزاهة الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار للتسجيل في الوظائف واجبة التسجيل لديها إلى لجنة المقابلات في الوحدة قبل مدة لا تقل عن 90 يوماً من التاريخ المتوقع لتولي الوظيفة.

مادة ثالثة عشر

للجنة المقابلات أن تطلب من الشركة المرخص لها في أي وقت بعد استلامها طلب الترشيح/التسجيل في الوظائف واجبة التسجيل بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال التخلف عن تقديم المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها اللجنة دون عذر مقبول، اعتبر الطلب كأن لم يكن.

وتبت لجنة المقابلات بالطلبات المعروضة أمامها والمستوفية لجميع الطلبات والمستندات خلال 90 يوماً من تاريخ الاستيفاء ويجوز بناء على طلب مقدم من اللجنة إلى رئيس الوحدة تمديد مدة البت إلى مدة أو مدد مماثلة على ألا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ الاستيفاء.

مادة رابعة عشر

تكون أولوية الترشيح/التسجيل للوظائف واجبة التسجيل للمواطن الكويتي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الشخص المقيده/المسجل

مادة اثنان وعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة العمل به كل فيما يخصه.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر في: 22 مايو 2025 م

ملحق رقم (1) قرار رقم (12) لسنة 2025

بشأن الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل
قواعد الكفاءة والنزاهة في الوظائف واجبة التسجيل لدى الوحدة
يسري تطبيق قواعد الكفاءة والنزاهة على الأشخاص المرخص لهم
وعلى الوظائف واجبة التسجيل لدى الأشخاص المرخص لهم.
ويجب على الشخص المسجل في الوظائف واجبة التسجيل لدى
الأشخاص المرخص لهم الالتزام بقواعد الكفاءة والنزاهة طوال فترة
تسجيله.

وإذا تم زوال إحدى شروط قواعد الكفاءة والنزاهة، للوحدة إلغاء
تسجيل أو وقف تسجيل الشخص المسجل، ولها إعادة تسجيله في
حالة استيفائه لتلك الشروط.

يجب أن يتوافر لدى الشخص المرشح ما يلي:

1. خبرات مهنية مناسبة في مجال يتوافق مع طبيعة عمل الجهة المرخص لها والوظيفة المرشح لها.
2. اجتياز المقابلات والاختبارات التأهيلية وفقاً لما تحدده الوحدة وفق المعايير الصادر بها.
3. قدرات فنية وقيادية وإدارية تتيح له الاستقلالية في العمل، واتخاذ القرار بالشكل الصحيح، واستيعاب كافة المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل.
4. الالتزام بتحقيق كافة المهام والمسؤوليات المناطة به، والعمل على تحقيق أهداف الجهة المرخص لها.
5. الاطلاع المستمر بكافة المستجدات والتطورات المهنية والإدارية.
6. استيفاء المتطلبات الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار.
7. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو متعلقة بغسل الأموال وتحويل الإرهاب أو جرائم أسواق المال أو جرائم الفساد، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
8. أن يكون حسن السمعة والسلوك.
9. ألا يكون قد سبق عزله من منصبه أو من وظيفته بقرار تأديبي صادر من جهة رقابية أو بموجب حكم قضائي نهائي.
10. ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر قرار بحبسه وفاء لدين عليه.
11. أي شروط أخرى تصدر بقرار من رئيس الوحدة.

وفي جميع الأحوال للوحدة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من كون الشخص المرشح مستوفياً للمتطلبات الواردة بمعيار النزاهة والأمانة سواء داخل دولة الكويت أو خارجها.

ملحق رقم (2) قرار رقم (12) لسنة 2025

بشأن الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل
الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل لدى الوحدة

في الوظيفة واجبة التسجيل - من غير المواطنين الكويتيين - مقيماً في دولة الكويت وفق القوانين والقرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن.

مادة خامسة عشر

مع مراعاة الأحوال الإدارية التي تتطلب تكليف شخص للقيام بأعمال الأشخاص شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لفترة زمنية محددة، يتعين الالتزام بما يلي:

- 1- إخطار الوحدة ببيانات الشخص المكلف بالقيام بأعمال شاغل الوظيفة واجبة التسجيل مع بيان الفترة والصلاحيات الممنوحة له.
- 2- تكون فترة التكليف بما لا يتجاوز 6 أشهر، ويجوز تمديدتها بعد أخذ موافقة الوحدة المسبقة.

مادة سادسة عشر

مع مراعاة أحكام المادة رقم (15) من هذا القرار، لا يجوز لغير المقيد/المسجلين في سجلات الوحدة شغل الوظائف واجبة التسجيل بشكل بأي شكل من الأشكال.

مادة سابعة عشر

لا يجوز بأي شكل من الأشكال للشخص المقيد/المسجل في سجل الوظائف واجبة التسجيل في الوحدة أن يشغل أي وظيفة واجبة التسجيل لأكثر من شركة مرخص لها.

مادة ثامنة عشر

في الحالات التي تكون فيها إحدى الوظائف واجبة التسجيل شاغرة، تلتزم الشركات المرخص لها بما يلي:

- 1- إخطار الوحدة عند انتهاء شغل إحدى الأشخاص لوظيفة واجبة التسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ شغل هذه الوظيفة، وذلك وفقاً للنموذج الممد لهذا الغرض.
- 2- شغل الوظيفة واجبة التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار الوحدة.

مادة تاسعة عشر

يُستوفى رسم قدره مئتان دينار كويتي (200 د.ك) عن كل طلب تتقدم به الشركات المرخص لها لترشيح/تسجيل في وظيفة من الوظائف واجبة التسجيل، ويتم السداد عند تقديم الطلب، ولن يُنظر في أي طلب غير مستوفٍ لسداد الرسم.

مادة عشرون

يترتب على مخالفة القرار قيام المسؤولية القانونية المنصوص عليها في القانون واللوائح التنفيذية، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى ذات الصلة.

مادة واحد وعشرون

يتولى رئيس الوحدة إصدار جميع القرارات التنفيذية اللازمة لإنشاء لجنة المقابلات المختصة بنظر طلبات ترشيح/تسجيل في الوظائف واجبة التسجيل وكذلك القرارات الخاصة بضوابط وإجراءات عمل اللجنة وآلية تقديم طلبات القيد/التسجيل خلال 3 أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وتُنح الشركات مهلة لتقديم طلباتها وتوفيق أوضاعها حتى تاريخ 2026/03/31.

- مؤهل دبلوم بعد الثانوية أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
- حاصل على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة في المجال التأميني الواردة في الملحق رقم (3) أو شهادات مماثلة تعتمدها الوحدة ويعفى ذوي الخبرة التي تفوق 15 سنة في المجال التأميني من شرط الشهادة المهنية.

ملحق رقم (3) قرار رقم (12) لسنة 2025 بشأن الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل الشهادات المهنية المعتمدة من الوحدة لأغراض التعليم المهني

اسم الجهة المانحة للشهادة المهنية	البلد	اسم الشهادة المهنية
المعهد الأمريكي لمكتبي تأمين الممتلكات والحوادث (The Institute)	الولايات المتحدة USA	شهادة الزمالة في إدارة الخطر (Associate in risk management)
المعهد الأمريكي لمكتبي تأمين الممتلكات والحوادث (The Institute)	الولايات المتحدة USA	شهادة الزمالة في التأمين ومبادئ إدارة الخطر (Associate in insurance and risk management) (ARI)
المعهد الأمريكي لمكتبي تأمين الممتلكات والحوادث (The Institute)	الولايات المتحدة USA	شهادة الزمالة العالمية في مبادئ التأمين - التأمينات التجارية (Associate in commercial underwriting)
المعهد الأمريكي لمكتبي تأمين الممتلكات والحوادث (The Institute)	الولايات المتحدة USA	شهادة الزمالة العالمية في مبادئ التأمين - التأمينات الشخصية (Associate in personal insurance)
المعهد الأمريكي لمكتبي تأمين الممتلكات والحوادث (The Institute)	الولايات المتحدة USA	شهادة الزمالة العالمية في مبادئ التأمين - التأمينات الشخصية والتجارية (Associate in personal and commercial insurance)
المعهد الأمريكي لمكتبي تأمين الممتلكات والحوادث (The Institute)	الولايات المتحدة USA	شهادة الزمالة العالمية في مبادئ التأمين - إعادة التأمين Associate in Reinsurance (ARE)
المعهد الأمريكي لمكتبي تأمين الممتلكات والحوادث (The Institute)	الولايات المتحدة USA	شهادة الزمالة العالمية في مبادئ التأمين - مطالبات التأمين Associate in Claims (AIC)
المعهد الأمريكي لمكتبي تأمين الممتلكات والحوادث (The Institute)	الولايات المتحدة USA	شهادة الزمالة العالمية في مبادئ التأمين - شهادة في تحليل البيانات التأمينية Associate in insurance data Analysis (AIDA)

الوظائف واجبة التسجيل	المتطلبات والمؤهلات العلمية والشهادات المهنية والخبرات العملية
الرئيس التنفيذي ومن في حكمه	- توقيع إقرار وتمهيد بالاطلاع وفهم القانون رقم 125 لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولاتحاد التنفيذية وتعديلاتهما وكافة القرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة ومتابعتها دورياً. - حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في المجال التأميني / المالي / القانوني / الإداري أو عمل ذو صلة لمدة لا تقل عن 12 سنة. - حاصل على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة في المجال التأميني الواردة في الملحق رقم (3) أو شهادات مماثلة تعتمدها الوحدة ويعفى ذوي الخبرة التي تفوق 15 سنة في المجال التأميني من شرط الشهادة المهنية.
كبار التنفيذيين والمدراء ومن في حكمهم المعنيين بأنشطة التأمين	- حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في المجال التأميني / المالي / القانوني / الإداري أو عمل ذو صلة لمدة لا تقل عن 10 سنوات. - حاصل على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة في المجال التأميني الواردة في الملحق رقم (3) أو شهادات مماثلة تعتمدها الوحدة ويعفى ذوي الخبرة التي تفوق 15 سنة في المجال التأميني من شرط الشهادة المهنية.
مدير إدارة المخاطر ومن في حكمه	- حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في المجال التأميني / المالي / القانوني / الإداري أو عمل ذو صلة لمدة لا تقل عن 8 سنوات. - حاصل على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة في مجال إدارة المخاطر الواردة في الملحق رقم (3) أو شهادات مماثلة تعتمدها الوحدة.
مراقب الالتزام ومن في حكمه	- حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في المجال التأميني / المالي / القانوني / الإداري أو عمل ذو صلة لمدة لا تقل عن 5 سنوات. - حاصل على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة في مجال مراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الالتزام الرقابي الواردة في الملحق رقم (3) أو شهادات مماثلة تعتمدها الوحدة.
المدقق الشرعي الداخلي ومن في حكمه	- حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال التدقيق الشرعي لمدة لا تقل عن 3 سنوات. - حاصل على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة في المجال التدقيق الشرعي الواردة في الملحق رقم (3) أو شهادات مماثلة تعتمدها الوحدة.
المدير المالي ومن في حكمه	- حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال الرقابة المالية/ الإدارة المالية/ التدقيق الداخلي/ العمل الخاسبي، أو عمل ذو صلة لمدة لا تقل عن 10 سنوات. - حاصل على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة في المجال المالي الواردة في الملحق رقم (3) أو شهادات مماثلة تعتمدها الوحدة ويعفى ذوي الخبرة التي تفوق 15 سنة في المجال المالي من شرط الشهادة المهنية.
مسؤول التدقيق الداخلي ومن في حكمه	- حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال التدقيق الداخلي أو عمل ذو صلة لمدة لا تقل عن 10 سنوات - حاصل على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة في مجال التدقيق الواردة في الملحق رقم (2) أو شهادات مماثلة تعتمدها الوحدة ويعفى ذوي الخبرة التي تفوق 15 سنة في المجال الإدارة المالية من شرط الشهادة المهنية.
مدير الشؤون القانونية ومن في حكمه	- حاصل على مؤهل جامعي وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال الشؤون القانونية لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
مدير وسيط تأمين و/أو وسيط إعادة التأمين	- حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن 7 سنوات. - مؤهل دبلوم بعد الثانوية أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن 10 سنوات. - مؤهل قانونية أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن 12 سنوات. - حاصل على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة في المجال التأميني الواردة في الملحق رقم (3) أو شهادات مماثلة تعتمدها الوحدة ويعفى ذوي الخبرة التي تفوق 15 سنة في المجال التأميني من شرط الشهادة المهنية.
مدير وكيل تأمين	- حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

اسم الجهة المانحة للشهادة المهنية	البلد	اسم الشهادة المهنية
معهد التأمين القانوني (Chartered Insurance Institute - CII)	المملكة المتحدة UK	دبلوم معهد التأمين القانوني Diploma in Insurance (DIP CII)
معهد التأمين القانوني (Chartered Insurance Institute - CII)	المملكة المتحدة UK	الدبلوم المتقدم لمعهد التأمين القانوني (ACII)
معهد التأمين القانوني (Chartered Insurance Institute - CII)	المملكة المتحدة UK	شهادة الزمالة في معهد التأمين القانوني - (FCII)
معهد مسوي الخسائر القانوني (Chartered Institute of Loss Adjuster - CILA)	المملكة المتحدة UK	شهادة معهد مسوي الخسائر القانوني
معهد مسوي الخسائر القانوني (Chartered Institute of Loss Adjuster - CILA)	المملكة المتحدة UK	دبلوم مسوي الخسائر القانوني Diploma of Loss Adjusting AIC (Associate Insurance Claims).
جمعية الاكتواريين (Society of Actuaries - SOA)	المملكة المتحدة UK	شهادة المشارك في جمعية الاكتواريين (ASA)
جمعية الاكتواريين (Society of Actuaries - SOA)	المملكة المتحدة UK	شهادة زميل جمعية الاكتواريين (FSA)
جمعية الامتثال الدولية (International Compliance Association - ICA)	المملكة المتحدة UK	دبلوما جمعية الامتثال الدولية في الحوكمة والمخاطر والامتثال
جمعية الامتثال الدولية (International Compliance Association - ICA)	المملكة المتحدة UK	دبلوما جمعية الامتثال الدولية في مكافحة غسل الأموال
جمعية الامتثال الدولية (International Compliance Association - ICA)	المملكة المتحدة UK	دبلوما جمعية الامتثال الدولية في منع الجرائم المالية
المعهد الكندي للتأمين (Insurance Institute of Canada - IIC)	كندا CANADA	شهادة محترف التأمين المعتمد (CIP)
معهد الدراسات المصرفية Kuwait Institute of Banking Studies (KIBS)	الكويت Kuwait	شهادة المدقق الشرعي المعتمد (CSA)
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions - AAOIFI)	البحرين Bahrain	شهادة المراقب والمدقق الشرعي المعتمد (CSAA)

اسم الجهة المانحة للشهادة المهنية	البلد	اسم الشهادة المهنية
جمعية إدارة مكتب تأمينات الحياة (Life Office Management Association - LOMA)	الولايات المتحدة USA	زمانة معهد إدارة تأمين الحياة (Life Office Management Association - LOMA)
معهد وكلية الاكتواريين (Institute and Faculty of Actuaries - IFoA)	الولايات المتحدة USA	شهادة في الرياضيات المالية
معهد وكلية الاكتواريين (Institute and Faculty of Actuaries - IFoA)	الولايات المتحدة USA	دبلوم في التقنيات الاكتوارية
معهد وكلية الاكتواريين (Institute and Faculty of Actuaries - IFoA)	الولايات المتحدة USA	شهادة في الترميز والاستثمار
معهد وكلية الاكتواريين (Institute and Faculty of Actuaries - IFoA)	الولايات المتحدة USA	مشارك في المعهد وكلية الاكتواريين (AIA)
معهد وكلية الاكتواريين (Institute and Faculty of Actuaries - IFoA)	الولايات المتحدة USA	زميل المعهد وكلية الاكتواريين (FIA)
معهد وكلية الاكتواريين (Institute and Faculty of Actuaries - IFoA)	الولايات المتحدة USA	زميل المعهد وكلية الاكتواريين (CAA)
جمعية الأخصائيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال Laundrying Specialists (ACAMS) Association of Certified Anti- Money	الولايات المتحدة USA	شهادة الأخصائي المعتمد في مكافحة غسل الأموال (CAMS)
المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (American Institute of Certified Public Accountants)	الولايات المتحدة USA	شهادة المحاسب العام المعتمد - (CPA)
معهد المحاسبين الإداريين (Institute of Management Accountants)	الولايات المتحدة USA	شهادة المحاسب الإداري المعتمد - (CMA)
معهد المحللين الماليين المعتمدين CFA Institute	الولايات المتحدة USA	شهادة المحلل المالي المعتمد - (CFA)
الجمعية الدولية لمهنيي إدارة المخاطر Global Association of Risk Professionals - (GARP)	الولايات المتحدة USA	شهادة مدير إدارة المخاطر المالية - (FRM)
معهد المدققين الداخليين المعتمدين (Institute of Internal Auditors - IIA)	الولايات المتحدة USA	شهادة المدقق الداخلي المعتمد (CIA)
معهد التأمين القانوني (Chartered Insurance Institute - CII)	المملكة المتحدة UK	شهادة معهد التأمين القانوني
معهد التأمين القانوني (Chartered Insurance Institute - CII)	المملكة المتحدة UK	شهادة في التأمين التكافلي
معهد التأمين القانوني (Chartered Insurance Institute - CII)	المملكة المتحدة UK	شهادة في التخطيط المالي

اسم الجهة المانحة للشهادة المهنية	البلد	اسم الشهادة المهنية
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)	البحرين Bahrain	الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)	البحرين Bahrain	شهادة الاختصاص في التدقيق الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي (CISSA)
معهد لندن للدراسات المصرفية والمالية The London Institute of Banking & Finance	المملكة المتحدة UK	إدارة الائتمان المعتمدة (Certified Credit Management)

ملحق رقم (4) من القرار رقم (12) لسنة 2025

بشأن الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل

آلية وضوابط توظيف العمالة الكويتية للجهات الخاضعة

يلتزم الخاضعون الخاضعة لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها بالنسبة المحددة للكوادر الوطنية العاملة في قطاع التأمين

بناءً على القرارات الصادرة من الوحدة/أو الجهات المختصة من حيث

النسبة والمؤهلات العلمية من خلال الشروط التالية:

1- التزام الشركات بالنسبة المحددة من قبل الجهة المختصة لاستيفاء نسبة

العمالة الوطنية الكويتية من إجمالي العاملين وأية تعديلات تطرأ على النسبة.

2- توزيع نسبة العمالة الوطنية الكويتية في مختلف إدارات الشركة

وعدم اقتصرها على إدارة واحدة بغرض استيفاء النسبة.

3- تطبيق نسبة العمالة الوطنية الكويتية على الدرجات الوظيفية

للمرخص له وعلى المسميات الوظيفية للمرخص له وعدم اقتصرها

على درجة وظيفية أو مسمى وظيفي بغرض استيفاء النسبة.

4- توظيف مختلف المؤهلات العلمية وخصوصاً الحاصلين على مؤهل

جامعي وعدم حصر عملية التوظيف على الحاصلين على مؤهلات

الدبلوم وشهادات الثانوية.

5- تقديم برامج التدريب والتأهيل اللازمة لجميع موظفي الشركة وفق

الشهادات المهنية الواردة بالملحق رقم (3) سنوياً .

6- توفير برامج التدريب عن بعد (أونلاين) من خلال الاتصال المرئي

في حال تقديم برامج التدريب من خلال المعاهد العالمية.

7- وضع سياسة داخلية عن عملية استقطاب العمالة الوطنية

الكويتية والموظفين ونسبة احتياج الشركة بمختلف اداراتها نهاية كل

سنة مالية.

8- يجب أن تشمل السياسة الداخلية:

أ- عدد الموظفين التي ترغب الشركة في توظيفهم لاستكمال نسبة

العمالة الكويتية.

ب- الإعلان عن الوظائف للشركة وطريقة نشر الإعلان من خلال

الموقع الإلكتروني للشركة ووسائل التواصل الاجتماعي.

ت- تحديد متطلبات شغل الوظيفة لحديثي التخرج وذوي الخبرة.

9- أي بيانات أو شروط أخرى تحددها الوحدة.